UN LIBRARY
NOV - 1978
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/7/Add.8
3 November 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

عرض ميزانية الأمم المتحدة

التقرير التاسع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام عن عرض ميزانية الأمم المتحدة وهما : (أ) مزايا وعيوب "الميزنة شبه الكاملة" (A/C.5/33/10)، و (ب) تنفيذ الميزانية (A/C.5/33/11). وقد علمت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يزمع تقديم تقارير اضافية عن موضوع عرض ميزانية الأمم المتحدة للنظر فيها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وستنظر اللجنة الاستشارية في تلك التقارير عندما تتلقاها.

ثانيا - مزايا وعيوب "الميزنة شبه الكاملة"

٢ - قدّم تقرير الأمين العام عن مزايا وعيوب الميزنة شبه الكاملة (A/C.5/33/10) عملا بأحكام الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٢/٢١١.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تمارس في الوقت الحاضر الميزنة الكاملة، وأن الاستثناء الوحيد هو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تسمّي ممارستها "ميزنة شبه كاملة".

٤ - والغرض من الميزنة الكاملة هو التوقّع، الى الحد الممكن، في التقديرات الأوّلية للميزانية التي يجرى اعدادها، لجميع الزيادات أو الانخفاضات التي تطرأ على التكلفة والأسعار والتي يمكن التنبؤ بها لفترة الميزانية قيد النظر، وبذلك تقل الى أدنى حد ممكن الحاجة الى اعتمادات تكميلية.

وفي اطار الميزنة الكاملة ، بالصيغة التي تمارس في الأمم المتحدة ، يحسب أساس الميزانية بمتوسط الأسعار السائدة أثناء السنة السابقة لفترة السنتين الجديدة ؛ ثم تضاف الى الأساس التكاليف التضخمية المتوقعة عن كل من السنتين الأولى والثانية في فترة السنتين الجديدة .

٥ - وفي اطار الميزنة شبه الكاملة ، بالصيغة التي تمارسها اليونسكو ، تتضمن التقديرات الأولية لفترة السنتين ، الزيادات التي تطرأ على التكاليف التي من المتوقّع أن تنشأ في السنة الأولى ، ولكنها تستبعد الزيادات الجديدة عن مستوى السنة الأولى التي قد تطرأ في السنة الثانية. والزيادات عن مستوى السنة الأولى هي التي تتجاوز الأساس المحسوب بالأسعار التي من المتوقّع أن تكون سائدة في آخر يوم (٣١ كانون الأول/ديسمبر) من السنة السابقة لفترة السنتين الجديدة .

٦ - وكما أشار الأمين العام الى ذلك في الفقرة ١٢ من تقريره ، فان الفرق الرئيسي بين الميزنة شبه الكاملة والميزنة الكاملة بالصيغتين اللتين تمارسهما بهما اليونسكو والأمم المتحدة على التوالي يكمن في الطرق المختلفة المستخدمة لحساب تكاليف الأساس وفي عدم توفير اليونسكو الاعتماد اللازم لمواجهة مزيد من التضخم في السنة الثانية من ميزانيتها . فأساس ميزانية اليونسكو أعلى من أساس الأمم المتحدة ، وبذلك فانها تزوّد المدير العام بموارد أكثر نوعا ما في السنة الأولى من فترة السنتين مما سيكون عليه الحال بموجب ممارسة الأمم المتحدة ، وتقلّل من الأثر التام الناشئ عن إغفال الاعتماد اللازم لمواجهة المزيد من التضخم خلال السنة الثانية .

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الضغوط التضخمية في العالم لم تكن ، وقت أن انتهجت اليونسكو والأمم المتحدة ممارستيهما الخاصتين بالميزنة شبه الكاملة والميزنة الكاملة ، بنفس الضخامة القائمة في الوقت الحاضر ، وكانت أسعار العملات مستقرة نسبيا . وفي تلك الظروف أمكن للمنظمتين ، ومن قبلهما للجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - أن تسعيا من أجل وضع نظام للميزنة يجنّب ، أو يقلّل بدرجة كبيرة على الأقل اللجوء الى الاعتمادات التكميلية ، ويشدّد على استصواب مواجهة التكاليف الزائدة باجراء تحويلات ضمن المستوى المقرّر للميزانية . وتؤثّر حالة التضخم العالمي وتقلّبات العملات الحاضرة على قدرة المنظمات على التنبؤ بدقّة باحتياجاتها الخاصة بالميزانية ، وحسب الممارسة المتبعة ، كان يتعيّن على اليونسكو والأمم المتحدة التماس الحصول على اعتمادات تكميلية بغية التعويض عن نواحي القصور غير المتوقعة الناجمة عن التضخم وتقلبات العملات .

٨ - ولذلك ، تخلص اللجنة الاستشارية الى النتيجة القائلة بأنه لا توجد أية فائدة واضحة يمكن أن تكسبها الأمم المتحدة في الظروف الحاضرة بالتخلّي عن الميزنة الكاملة واتباع الميزنة شبه الكاملة. فاذا تغيّرت الظروف وعاد الاستقرار بقدر أكبر ، قد يكون من المفيد عندها إيلاء المزيد من النظر في مسألة الميزنة شبه الكاملة .

ثالثا - تنفيذ الميزانية

٩ - يوجه الأمين العام في تقريره (A/C.5/33/11) اهتمامه أساسا الى مسألة ضبط تخصيص

الاعتمادات التي كانت موضع ملاحظات محددة أبداها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات من ٥١ الى ٥٥ من التقرير الخاص المرفق بتقرير مجلس الادارة عن الحسابات لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ (١) .

١٠ — ويوضّح الأمين العام أن المراقب المالي يقوم في الوقت الحاضر ، بعد أن أقرّت الجمعية العامة اعتمادات الميزانية حسب الأبواب ، باصدار اشعارات بالاعتمادات الى مديرى البرامج عملا بأحكام المادة ١١٠ — ١ (أ) من النظام المالي للأمم المتحدة ، التي تنص على ما يلي :

" ان المراقب المالي مسؤول أمام الأمين العام عن ضمان بقاء نفقات المنظمة ضمن الاعتمادات كما أقرّت ، ولا تصرف الاّ للأغراض التي أقرّتها الجمعية العامة " .

وتعتبر اشعارات الاعتمادات بمثابة الاذن لمديرى البرامج برصد الأموال اللازمة ، عادة لمدة سنة في كل مرة ، و/أو من أجل غرض محدد . وترد الاشعارات بتفاصيل أكثر من تفاصيل الاعتمادات بصيغتها التي تقرّها الجمعية العامة .

١١ — ويسمح لمدير البرنامج ، ضمن حدود اشعار الاعتماد الموجّه اليه ، بنقل الموارد ضمن الوحدة التنظيمية المسؤول عنها ، شريطة ألاّ ينطوى ذلك على اعادة توزيعها حسب أوجه الانفاق . وتقتضي اعادة توزيع الموارد حسب أوجه الانفاق الحصول على موافقة المراقب المالي .

١٢ — ويذكر مجلس مراجعي الحسابات ، في الفقرة ١١ من تقريره ، أنه أكّد ، في اجتماع عقده مع الادارة ، على شعوره بالقلق لأن الدرجة العالية من اللامركزية في ادارة البرامج ، التي أصبحت أساسية بسبب نمو الأنشطة والموارد المالية التي يجرى تنظيمها ، لم تصاحبها اجراءات مركزية قادرة على أن تساير بشكل كاف هذه اللامركزية وهذا النمو (٢) .

١٣ — ويشرح الأمين العام ، بايجاز ، في الفقرة ١٤ (أ) الى (و) من تقريره (A/C.5/33/11) السمات الأساسية لسياسته المنقّحة المتعلقة بتخصيص الاعتمادات . وبصفة خاصة ، لم يعد يسمح لمديرى البرامج أن يتجاوزوا المبالغ المخصصة في اشعارات الاعتمادات الموجّهة اليهم أو أن ينقلوا الأموال فيما بين البرامج في نطاق باب معيّن حتى ولو كانت عمليات النقل هذه لا تنطوى على اعادة توزيع حسب أوجه الانفاق . وهكذا فان جميع التغييرات في تخصيص الموارد سوف تقتضي اصدار اشعارات اعتمادات منقّحة ، شريطة أن يوافق عليها المراقب المالي .

١٤ — وينبغي الآن أن تأخذ المرونة في تنفيذ المخصصات الأشكال التالية :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/33/5) ، المجلّد الأول .

(٢) المرجع ذاته ، الفرع الرابع .

(أ) يسمح لمديري الادارات، استنادا الى سلطتهم الخاصة، باعادة توزيع الوظائف فيما بين البرامج في نطاق باب واحد لمدة لا تتجاوز ستة شهور خلال فترة السنتين (تقتضي اقتراحات اعادة التوزيع الدائمة موافقة مراقب المالية)؛

(ب) تخفّض مخصصات البرامج، بالنسبة لبعض وجوه الانفاق، بنسبة ١٠ في المائة من حيث المجموع ويخصص الباقي لمدير الادارة الذي يؤذن له باعادة توزيعه على البرامج حسب الاقتضاء.

ملاحظات اللجنة الاستشارية

١٥ - تنصّ المادة ٤ - ١ من النظام المالي على ما يلي:

"تشكّل الاعتمادات التي تقرّها الجمعية العامة تفويضا للأمين العام بصرف الالتزامات وتسديد المدفوعات اللازمة للأغراض التي أقرّت من أجلها الاعتمادات وبما لا يتجاوز المبالغ التي تم اقرارها".

١٦ - ويمكن تفسير القصد من هذا الحكم بعدة طرق. فمن ناحية قصوى أولى، يمكن القول بأن النظام يتيح أقصى درجة من المرونة في نقل الأموال بين أوجه الانفاق والبرامج والبرامج الفرعية في نطاق باب ما طالما بقي الاعتماد المقرر لهذا الباب ككل ضمن حدوده دون تجاوز، وطالما بقيت الأغراض التي أقرّ هذا الاعتماد من أجلها، على حالها دون تغيّر. ومن الناحية القصوى الأخرى، يمكن القول بأنه لمّا كان نظر الجمعية العامة في مقترحات الميزانية مبنيا على تقديرات تفصيلية حسب البرامج، والبرامج الفرعية وأوجه الانفاق، فان هذه التفاصيل تحدد الأغراض التي من أجلها رصدت تلك الأموال.

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة قد فرضت من حين لآخر قيودا على بعض النفقات مثل تلك النفقات اللازمة للخبراء الاستشاريين وللسفر. كما أن الجمعية العامة توافق على ملاك موظفي المنظمة. ومفعول هذه المقررات هو تحديد نطاق المرونة المتاحة للأمين العام، ضمن حدود الاعتمادات في انفاق الموارد المعتمدة للخبراء الاستشاريين، والسفر وخدمات الموظفين وما يماثل ذلك. وحيثما لا توجد هذه القيود، فان اللجنة الاستشارية تسلّم بامكان حدوث بعض الانحرافات في انفاق الموارد المعتمدة، ولكن لا ينبغي أن تكون هذه الانحرافات من النوعية ومن الضخامة بحيث تدعو الى الشك في صحة المبرّر الذي يقدمه الأمين العام في طلبه للموارد.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من المقترح أن يستمر اصدار المخصصات وضبطها بحيث تتمشى مع البرنامج ومع أوجه خطوط الانفاق على السواء. وفي حين توافق اللجنة الاستشارية على الأهداف الأساسية لنظام الاعتمادات المقترح، التي ترمي الى ضمان الانضباط في الطريقة التي تنفق بها الأموال، فانها تحذّر من أنه اذا جزئت الاعتمادات الى مبالغ لا يزيد كل منها على بضعة آلاف من الدولارات فستقضي الضرورة باجراء عدد كبير من التعديلات التي ستنشأ عنها أعمال ورقية اضافية كثيرة. وتشعر اللجنة الاستشارية أيضا بالقلق من أنه اذا كان نظام الاعتمادات المقترح متصلبا

أكثر مما ينبغي ، فقد يسعى مديرو البرامج ، في محاولاتهم تفادي التبرير وطلب اصدار اشعارات اعتمادات منقّحة من قبل المراقب ، الى الحصول على اعتمادات أكبر . وهذا من شأنه أن يؤدّي الى تقديم طلبات الى الجمعية العامة بتوفير ميزانيات كليّة أكبر . كذلك فقد حذّر مجلس مراجعي الحسابات ، في الفقرة ٥٦ من مرفق تقريره عن الحسابات لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، من احتمال حدوث حالات تصلّب نتيجة للافراط في تفصيل الاعتمادات .

١٩ - وعلاوة على ذلك ، فمن رأي اللجنة الاستشارية وجوب توخّي الحذر لضمان استجابة نظام المحاسبة للمطالب التي تفرضها عليه اجراءات ضبط انفاق المخصصات ، والاّ فسيحدث نزوع نحو إغفال الاجراءات .

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام عازم على التشاور مع الوكالات الأخرى بغية الافادة من خبراتها . وقد دعت اللجنة الاستشارية ، في دورتها التي عقدتها في ربيع عام ١٩٧٨ ، الوكالات الى تزويدها بتفاصيل الاجراءات التي تتبعها بشأن توزيع المخصصات . ويرد في مرفق هذا التقرير ، موجز المعلومات التي قدمتها ، بهذا الصدد ، منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية . وترى اللجنة أن الممارسات التي تجرى عليها الوكالات الصغيرة ذات المركزية العالية هي أقل استجابة لاحتياجات الأمم المتحدة .

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من المخطط أن يتم التنفيذ الكامل لنظام المخصصات المنقّح ، في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ . وتعتزم اللجنة العودة الى بحث المسألة في اطار بحث مقترحات الأمين العام الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، حالما يضع الأمين العام ، بالتشاور مع الوكالات الأخرى التدابير الادارية التفصيلية اللازمة .

المرفـــق

اجراءات التخصيص التي تتبعها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية

ألف ــ منظمة العمل الدولية

١ ــ ان خط الاعتمادات في ميزانية منظمة العمل الدولية هو " البند " الذى يتناظر من الجانب البرنامجي ، مع برنامج رئيسي . وتتضمّن الميزانية العادية للمنظمة لفترة ١٩٧٨ــ١٩٧٩ ، ٢٩ بندا يبلغ أصغرها ٧٦٤ ٠٠٠ دولار ، وأكبرها ٢٠٤ر٢ مليون دولار (أ) . ويتطلّب نقل الاعتمادات من بند الى آخر قرارات خاصة من مجلس الادارة .

٢ ــ وتخصّص الأموال لمديرى البرامج الرئيسية (أغلبهم برتبة مد ــ ٢) . والمخصّصات من الأموال " تعبّر بما يلزم من التفصيل عن الأذون المالية اللازمة لأغراض المحاسبة والمراقبة المالية " (المادة ٤ ــ ٣٠ (أ) من النظام المالي) . ويجوز لمديرى البرامج الرئيسية أن يقرّروا التغييرات البرنامجية التي :

'١' تحوّل الموارد فيما بين مختلف عناصر البرنامج ووجوه الانفاق ضمن نطاق البرنامج الرئيسي ؛

'٢' تحوّل عناصر البرنامج فيما بين البرامج التي يتألّف منها البرنامج الرئيسي ؛

'٣' تضيف أعمالا الى البرنامج المعتمد أو تحذف منه اعمالا ، شريطة ألّا تتجاوز هذه الاضافات أو هذه التشطيبات مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في أى حالة واحدة أو مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار للعام ، وشريطة امكانية تسوية أى اضافات في حدود مستويات الموارد الحالية للبرنامج الرئيسي المعني . ويتعيّن اعلام نائب المدير العام المسؤول بالاضافات أو بالتشطيبات عند حدوثها .

(أ) من بين البنود الـ ٢٩ ، ثمة خمسة تقل عن مليون دولار ، ويتراوح اثنان بين مليون دولار ومليوني دولار ، واثنان بين مليوني دولار وثلاثة ملايين دولار ، وثلاثة بين ٣ الى ٤ ملايين دولار ، واثنان بين ٤ الى ٥ ملايين دولار ، واثنان بين ٥ الى ٦ ملايين دولار ، وثلاثة بين ٦ الى ٧ ملايين دولار ، وخمسة بين ٧ الى ٨ ملايين دولار ، وواحد بين ٨ الى ٩ ملايين دولار ، واثنان بين ٩ الى ١٠ ملايين دولار ، ويزيد اثنان عن ١٠ ملايين دولار .

٣ - وتستطلّب تحويلات الموارد فيما بين البرامج الرئيسية ضمن نطاق نفس القطاع البرنامجي وتحويلات الوفورات التي لا تزيد عن ٠٠٠ ٢٥ دولار فيما بين القطاعات البرنامجية موافقة نائب المدير العام المعني .

٤ - ويتعيّن أن تحال الى المدير العام التحويلات التي يتمثّل مفعولها الصافي بزيادة أو إنقاص الموارد المتاحة لبرنامج رئيسي ما في أي عام واحد عن ٠٠٠ ٥٠ دولار . كما يلزم صدور قرار من المدير العام في حالة التغييرات البرنامجية المقترحة التي :

'١' تتضمّن تغييرا في السياسات القائمة التي تنظّم استعمال موارد المنظمة أو في الاختصاصات التنظيمية للادارات والمكاتب ؛

'٢' تضيف أو تحذف أو تغيّر تغيّرا كبيرا اجتماعا يموّل بموجب الميزانية العادية ؛

'٣' تحوّل وفورات تزيد عن ٠٠٠ ٢٥ دولار من قطاع برنامجي الى آخر ؛

'٤' تضيف أعمالا الى البرنامج المعتمد أو تحذف منه أعمالا اذا كان البت في هذه الاضافة أو الحذف خارج نطاق سلطة مدير برنامج رئيسي ؛

'٥' تزيد أو تنقص الموارد المعتمدة لبرنامج رئيسي بمبلغ يزيد عن ٠٠٠ ٥٠ دولار في أي عام واحد ؛

'٦' تتضمّن طلبات لرصد اعتمادات اضافية لا يمكن تمويلها في حدود مخصّصات القطاع البرنامجي المعني ؛

'٧' تغيّر تغييرا كبيرا من غرض أو نطاق أو مستوى خدمة عنصر برنامجي من عناصر برنامج ما ، اذا كان ينبغي ، في رأي نائب المدير العام المسؤول عن قطاع برنامجي ما ، أن تحال الحالة اليه .

٥ - ويتعيّن إبلاغ ما قد يقرّره مديرو البرامج الرئيسية بموجب الفقرة ٢ '١' و '٢' أعلاه من تغييرات برنامجية الى فرع الميزانية والمالية بمقتضى أمر الواقع، على أن يقوم هذا الفرع ، بدوره ، بابلاغ دائرة البرنامج بذلك " ، ويتعيّن إبلاغ الدوائر المعنية بالبرامج بالتغييرات التي تحدث بمقتضى الفقرة ٢ '٣' أعلاه عند حدوثها .

٦ - ويسمّى تحويل الموارد فيما بين وجوه الانفاق ضمن نطاق عنصر برنامجي ما ، عندما لا يوجد تغيير في غرض أو نطاق هذا العنصر البرنامجي ، " تغييرا في التخصيص " . وتسمّى التحويلات الأخرى " تغييرات برنامجية " . ويجوز أن تتضمّن تحويلات الموارد اجراء تغييرات في الموظفين " بما في ذلك تحويلات داخل الفئات وفيما بينها " .

٧ - ويتولّى الخازن مسؤولية ضمان بقاء النفقات المدرجة في الميزانية العادية في حدود الاعتمادات على نحو ما أقرّت عليه ، وعدم استعمال هذه الاعتمادات الاّ للأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام ، (المادة ٤ - ١٠ من النظام المالي) .

باء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٨ - خط الاعتمادات في ميزانية منظمة الأغذية والزراعة هو " الفصل " والاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ مقسمة الى ثمانية فصول . وبغض النظر عن فصل احتياطيات الطوارئ ، يتراوح حجم الفصول بين ٩ر٠ ١ ملايين دولار و ٥ر٩٥ ملايين دولار . وتقسم الى برامج رئيسية . وتتضمن ميزانية الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ١٧ برنامجا رئيسيا (مع حساب كل من برنامج التعاون التقني والخدمات العامة كبرنامج رئيسي واحد ، واستبعاد فصل الطوارئ) . ويتمثل ما يزيد عن ٩٥ في المائة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ببرنامج رئيسي واحد (الزراعة) .

٩ - وعملا بالمادة ٤ - ٥ (أ) من النظام المالي ، يتمتع المدير العالم بسلطة اجراء تحويلات في اطار الفصل نفسه . وفي الحالات التي تنقل فيها الأموال من شعبة (أو وحدة معادلة) الى اخرى ، وحيثما ، بالاضافة الى هذا ، يتجاوز المبلغ المتعلق بكل تحويل مبلغا محددا (محددا حاليا بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار) ، يتعين على المدير العام ابلاغ التحويل بمقتضى أمر الواقع الى اللجنة المالية . وتسند المادة ٤ - ٥ (ج) من النظام المالي الى المدير العام سلطة الانفاق من المبالغ المخصصة للطوارئ .

١٠ - وتتطلب التحويلات فيما بين الفصول التي لا تتضمن التزامات مالية اضافية حاليا أو مستقبلا بالنسبة للاعضاء موافقة مسبقة من اللجنة المالية (أو من المجلس في الفترة الواقعة فيما بين دورتي اللجنة المالية) ؛ أما جميع التحويلات الاخرى فيما بين الفصول ، فتتطلب موافقة مسبقة من المجلس (المادة ٤ - ٥ (ب) من النظام المالي) .

١١ - ويتم تفصيل المخصصات وفقا للخطوط البرنامجية ، وكذلك حسب وجوه الانفاق . وتصدر المخصصات على مستوى الشعبة . ويجوز لمديري البرنامج تحويل الموارد فيما بين عناصر البرنامج شريطة عدم تجاوز مخصصاتهم العامة حسب وجوه الانفاق . أما التحويلات فيما بين البرامج الفرعية ضمن البرنامج نفسه ، فلمساعد الأمين العام المسؤول عن البرنامج المعني سلطة اجرائها ، اذا كانت التحويلات لا تتضمن أية زيادة في نفقات البرنامج ككل . وتتطلب التحويلات فيما بين البرامج جميع الزيادات المقترحة في النفقات موافقة مسبقة من المدير العام .

١٢ - ويتعين ابلاغ جميع التحويلات فيما بين وجوه الانفاق وجميع التغييرات في المواعيد المقررة للسفر وترتيبات الخبراء الاستشاريين الى مساعد المدير العام للبرنامج والميزانية والتقييم . ويتم مراقبة النفقات والالتزامات بمعونة تقارير تعد كل شهرين تشتمل على تفاصيل النفقات حسب البرنامج والوحدة التنظيمية ووجوه الانفاق .

جيم — منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٣ — ان خطوط الاعتمادات في ميزانية اليونسكو هي الأجزاء والفصول . وتنقسم تقديرات الميزانية للفترة ١٩٧٩ — ١٩٨٠ الى ثمانية أجزاء ، وينقسم الجزءان الأول والثاني الى ١٢ فصلا من حيث المجموع . ومن ناحية الحجم ، تتراوح خطوط الاعتماد بين ٥ر٠ و ٦ر٥٥ ملايين دولار (ب) .

١٤ — ويتعين على المدير العام ، بموجب أحكام قرار الاعتماد ، التماس موافقة مسبقة من المجلس التنفيذى قبل أن يمكنه اجراء تحويلات بين خطوط الاعتمادات . وفي الحالات العاجلة والاستثنائية ، يمكن الاستغناء عن الموافقة المسبقة ؛ وفي هذه الحالات ، يكفي الاخطار بعد ذلك . كما يلزم اخطار المجلس التنفيذى ، بمقتضى أمر الواقع ، في حالة اجراء تحويلات فيما بين خطوط الاعتمادات فيما يتعلق بالتكاليف العامة للموظفين ، اذا كانت الاحتياجات الفعلية المدرجة تحت هذه التكاليف في خط الاعتمادات تتجاوز المبلغ المخصص لها .

١٥ — وتدرج منظمة اليونسكو في ميزانيتها البرنامجية العادية المصروفات الممولة من تكاليف الدعم التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن الهبات والتبرعات الخاصة . ويتمتع المدير العام بسلطة القيام ، بموافقة المجلس التنفيذى ، بتعديل الاعتمادات زيادة أو نقصانا ، ويتوقف هذا على ما اذا كانت الايرادات من برنامج الأمم المتحدة الانمائي تتجاوز أو تقل عن التقدير ؛ وباضافة النفقات المتصلة بالانشطة التي تقيد على حساب الهبات والتبرعات الخاصة ، الى الاعتمادات .

١٦ — ويتمتع المدير العام بسلطة اجراء تحويلات من الجزء الثامن ، " تقلبات العملة " ، اذا ما ارتفعت قيمة الفرنك الفرنسي أو السويسرى أو كليهما بالنسبة الى دولار الولايات المتحدة . وتتطلب التحويلات من الجزء السادس ، " الاعتمادات الاحتياطية " ، موافقة مسبقة من المجلس التنفيذى .

١٧ — ويأذن قرار الاعتماد للمدير العام بتجاوز مجموع عدد الوظائف الثابتة المحددة في القرار لكل عام من فترة السنتين ، وذلك بانشاء وظائف اضافية على أساس مؤقت اذا ما كان مقتنعا بانها لازمة لتنفيذ البرنامج ولادارة المنظمة بصورة جيدة وبأنها لا تتطلب تحويلات للمبالغ تستلزم موافقة المجلس التنفيذى .

١٨ — وتصدر المخصصات الى مساعد المدير العام أو مديرى المكاتب ، حسب الاقتضاء . ويجوز للمدير العام تحويل مبالغ فيما بين المخصصات في حدود خط الاعتمادات (المادتان ٤—١ و٤ — ٣ من النظام المالي) .

١٩ — وعلى أساس خطة مفصلة سنوية يقرها المدير العام ، تصدر المخصصات حسب البرنامج وعنصر البرنامج ، وليس حسب وجوه الانفاق . وتخصص تكاليف الموظفين (أى المرتبات والتكاليف العامة

(ب) تقل ثلاثة من خطوط الاعتمادات عن مليون دولار ، وتقع أربعة في مبلغ يتراوح بين مليوني — ١٠ من ملايين دولار ، وتتراوح ستة بين ١٠ ملايين وعشرين مليون دولار وثلاثة بين ٢٠ و ٣٠ مليون دولار ، ويزيد اثنان عن ٣٠ مليون دولار.

للموظفين) لكل قطاع ، ثم تقسم الى الشعب أو المكاتب ، ولكن من وجهة النظر المالية ، يقوم مكتب الميزانية بمراقبتها مركزيا .

٢٠ — ويسمح لمساعد المدير العام لكل قطاع بدرجة معقولة من المرونة في ادارة مخصصاته ، ومن أمثلة هذا اختيار طريقة التنفيذ (العقود أو الاستشارة أو المساعدة المؤقتة) . الا أن اية تغييرات في ملاك الموظفين أو أية تبديلات في وظائف الخبراء الاستشاريين أو في مضمون البرنامج ، تخضع للحصول على موافقة مسبقة من المدير العام .

٢١ — وتستخدم منظمة اليونسكو نظاما يعتمد على الالات الحاسبة ، يرفض بصورة آلية الطلبات التي ليست لها مخصصات . ويقوم مكتب الميزانية بوضع تقارير فصلية عن اداء الميزانية .

دال — منظمة الصحة العالمية

٢٢ — ان خطوط الاعتمادات في ميزانية منظمة الصحة العالمية هي الابواب . وتشكل الابواب ١ — ٩ الميزانية العاملة الفعلية . وفي ميزانية عام ١٩٧٩ ، بلغ أصغر باب ٢ر٤ ملايين دولار ، وأكبرها يبلغ ٩ر١٤ من ملايين الدولارات .

٢٣ — ويأذن قرار الاعتماد للمدير العام باجراء تحويلات بين الابواب ١ — ٩ بحد اقصى لا يتجاوز ١٠ في المائة من المبلغ المعتمد للباب الذى يجرى منه التحويل . وفي حالة الباب ٢ (الادارة العامة والتنسيق والتنمية) ، تحسب نسبة الـ ١٠ في المائة مع استبعاد المبلغ المخصص للبرامج الانمائية العائدة للمدير العام والمديرين الاقليميين (التي تبلغ ، في ميزانية عام ١٩٧٩ ، ٢ر٣ ملايين دولار ، من اصل مبلغ الـ ١ر١٥ مليون دولار المخصصة للباب ٢) . ويؤذن للمدير العام ايضا باستعمال مبالغ لا تتجاوز المبلغ المخصص للبرامج الانمائية العائدة للمدير العام والمديرين الاقليميين في ابواب الميزانية العاملة الفعلية التي ينبغي بموجبها صرف النفقات البرنامجية . وتتطلب جميع هذه التحويلات فيما بين الأبواب موافقة مسبقة من المجلس التنفيذى .

٢٤ — ولاغراض الاعلام ، تبين وثيقة الميزانية البرنامجية المبالغ المخصصة للمقر ولكل من الاقاليم الستة وللانشطة العالمية والاقاليمية ، كل على حدة . وتختلف الاجراءات الداخلية المتعلقة بتخصيص الائتمانات في المقر عن الاجراءات في الاقاليم .

٢٥ — وتدير شعبة الميزانية والمالية مركزيا المبالغ المخصصة في المقر للمرتبات والبدلات والتكاليف العامة للموظفين . وتصدر لمديرى البرامج قوائم بالمناصب المصرح بها ، ويجوز لهؤلاء المديرين توظيف الموظفين حتى الحد الاقصى المحدد . وفي حال عدم ملء الوظائف ، لا يجوز استعمال الوفورات الناتجة عن ذلك لاغراض أخرى . وتتطلب التعديلات التي تتضمن اعادة رصد الاموال للمرتبات والبدلات والتكاليف العامة للموظفين قرارا من المدير العام .

٢٦ — وفي بداية العام تخصص الاموال الخاصة بالسفر والخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة والوقت الاضافي لمديرى البرامج ، حسب وجوه الانفاق ولا يجوز لمديرى البرامج تحويل الاموال فيما

بين وجوه الانفاق قبل ان تصدر شعبة الميزانية والمالية الاعتمادات المنقحة . وقد تتطلب بعض التحويلات موافقة المدير العام (مثلا عندما ينبغي تمويل نشاط جديد من الوفورات) .

٢٧ — وتصدر لرئيس خدمات المؤتمرات والمكاتب مخصصات تتضمن المبالغ اللازمة لجميع الخدمات العامة في المقر ، موزعة حسب الفئات الرئيسية ؛ وفي داخل كل فئة ، يتمتع الشخص الذى يصدر له الاعتماد بمرونة تنفيذية .

٢٨ — وتصدر المخصصات للمديرين الاقليميين حسب أبواب الاعتمادات ؛ وفي حدود هذه المخصصات ، اسندت لهم سلطة اصدار وادارة المخصصات . وتتطلب التحويلات فيما بين المخصصات (خطوط الاعتمادات) موافقة مسبقة من المدير العام (بعد أن تستعرضها شعبة الميزانية والمالية) . ويترتب على المديرين الاقليميين أيضا ان يقدموا للمدير العام أى طلب يتجاوز ٢٥٠٠٠ دولار للتكاليف المحلية الجديدة في أى مشروع قطرى . وعلى المكاتب الاقليمية أن تستعرض مرة واحدة في العام على الاقل مركز المخصصات وأن ترفع تقريرا بشأنها الى شعبة الميزانية والمالية ، التي تضطلع باستعراضات شاملة دورية .

٢٩ — وانهي الى اللجنة الاستشارية انه عندما تقدم منظمة الصحة العالمية نظام الميزنة لمدة سنتين ، فستصدر المخصصات بحيث تشمل فترة السنتين بكاملها .

— — — — —